

مصادر التمويل في البنوك الاسلامية

Sources of financing in Islamic banks

فاطمة الزهرة بوطورة^{1*}، ليليا بن منصور²، عبد الحفيظ زايدي³

1 المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة، boutora.f@centre-univ-mila.dz

2 جامعة عباس لغرور خنشلة، Lilia benmansour@hotmail.com

3 جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة، Abdelhafidzaid@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/06/30

Abstract :

This research paper aims to define the role of Islamic finance and its most important sources, as finance, in general, plays a fundamental role in economic activity, whether at the level of individuals, economic units, or the national economy. It is considered the mainstay of economic activity and the first step towards developing wealth and achieving well-being. For members of society, and therefore the main goal of financing is to facilitate and encourage real exchanges and activities, and Islamic financing in particular works according to formulas and methods that link financing and use in one process, where financing is granted for the purpose of using it in a specific activity or project that is agreed upon in advance in a contract. One, these formulas make Islamic finance closely linked to the real side of the economy, and thus they play an important role in driving the economic movement and productivity in society. These sources, products and formulas also touch the actual needs of customers and are consistent with the Sharia principles and provisions of transactions.

Keywords: finance, Islamic finance, economic activity, sources of Islamic finance, Sharia principles and rulings.

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحديد دور التمويل الاسلامي وأهم مصادره، حيث أن التمويل بصفة عامة يلعب دوراً أساساً في النشاط الاقتصادي، سواء على مستوى الأفراد، أو الوحدات الاقتصادية، أو على مستوى الاقتصاد القومي فهو يعد عماد النشاط الاقتصادي، والخطوة الأولى نحو تنمية الثروة وتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع، ومن ثم فإن الهدف الأساس من التمويل هو تسهيل وتشجيع المبادلات والأنشطة الحقيقية، والتمويل الاسلامي بصفة خاصة يعمل وفق صيغ وأساليب تربط بين التمويل والاستخدام في عملية واحدة، حيث يتم منح التمويل بغرض استخدامه في نشاط أو مشروع محدد يتم الاتفاق عليه مقدماً في عقد واحد، وهذه الصيغ تجعل التمويل الإسلامي مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالجانب الحقيقي من الاقتصاد، وهي بذلك تؤدي دوراً مهماً في دفع الحركة الاقتصادية والإنتاجية في المجتمع، كما أن هذه المصادر والمنتجات والصيغ تلامس الاحتياجات الفعلية للعملاء، وتتفق مع المبادئ والأحكام الشرعية للمعاملات.

الكلمات المفتاحية: التمويل، التمويل الاسلامي، النشاط الاقتصادي، مصادر التمويل الاسلامي، المبادئ والأحكام الشرعية.

*المؤلف المرسل: فاطمة الزهرة بوطورة، الإيميل:

boutora.f@centre-univ-mila.dz

مقدمة:

ما لا يمكن إنكاره هو أن الإسلام دين شامل وكامل، وصالح لكل زمان ومكان ومسائر لكل تطور يعرفه الإنسان في جميع جوانب حياته، وهذا من خلال اجتهاد العلماء والفقهاء، والتي مست جميع جوانب حياتنا: السياسية، الثقافية والاقتصادية، فوضعوا أسس وضوابط تحكم تصرفاتنا ومعاملاتنا.

ومن بين أهم الجوانب التي عرفت تغيرات كبيرة وسريعة هي تلك التعاملات الاقتصادية سواء التي يقوم بها الفرد أو المؤسسة أو الدولة، وخاصة المعاملات المالية والتي تلعب دور مهم في سير التنمية الاقتصادية للمجتمع، فالمال أو النقود كانت ومازالت تشكل عصب الحياة، ف وراء كل نشاط اقتصادي لابد من توفر المال الكافي لإثماره.

فالاستثمار الناجح يسمح للمجتمع بتحقيق الرفاهية، النمو والتطور من خلال إيجاد مناصب العمل وتحسين المستوى الاجتماعي.. الخ، ولا يأتي هذا إلا بتوفر التدفقات المالية لتمويل هذه الاستثمارات والتي تختلف مصادرها، فقد يكون تمويل ذاتي أو من طرف البنوك ومن بينها البنوك الإسلامية التي تقوم بتمويل هذه الاستثمارات وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وحتى تستطيع البنوك الإسلامية تمويل تلك المشاريع يجب عليها توفير عدة موارد تساعد في تحقيق ذلك.

- إشكالية الدراسة: من خلال ما سبق تتضح إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

فما تتمثل أهم مصادر التمويل في البنوك الإسلامية؟

الأسئلة الفرعية: يمكن ذكر أهمها:

- ما المقصود بالتمويل الإسلامي؟
- ما هي خصائص التمويل الإسلامي؟
- ما الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي؟
- ما هي مصادر التمويل الإسلامي؟

- أهمية الدراسة: يستمد هذا البحث أهميته من خلال كون موضوع التمويل الإسلامي من أهم المواضيع في وقتنا الحاضر، نظرا للأهمية التي يلعبها التمويل في المساهمة في التنمية، وذلك كون أن نجاح البنوك الإسلامية في أداء عملها المبنى على تقديم التمويل لن يتحقق ما لم يكن هناك موارد.

- **أهداف الدراسة:** تتعدد أهداف هذه الدراسة ويمكن ذكر أهمها كما يلي :
- التحديد الواضح والدقيق لمفهوم التمويل الاسلامي مع بيان خصائصه.
- تسليط الضوء على أهم مصادر التمويل في البنوك الاسلامية.

- **منهج الدراسة:** من أجل الإحاطة بجثيات هذه الورقة البحثية تم الاعتماد على الرؤية الوصفية والتحليلية في قالب نسعى من خلاله إلى الإجابة على أهم تساؤلات الإشكالية، من خلال التعرف على أهمية التمويل الإسلامي وأهم المصادر التمويل التي تعتمد عليها البنوك الاسلامية.

- **محاور الدراسة:** تم تقسيم هذا البحث إلى المحاور الآتية:
- أولا:** الاطار المفاهيمي للتمويل في البنوك الاسلامية،
- ثانيا:** مصادر التمويل الاسلامي.

أولا: الاطار المفاهيمي للتمويل في البنوك الاسلامية

1. ماهية التمويل الاسلامي

إن التمويل الإسلامي يكون في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية.

1.1. مفهوم التمويل الاسلامي

قبل أن نتعرف على مفهوم التمويل حيث تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل من وجهة النظر الاقتصادية، ومنها: أنه " : مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل (فرحان، صفحة 30).

كما يعرف التمويل على أنه: "عملية الحصول على مبلغ من المال وتدير الاحتياجات المالية من جهات مختلفة البنوك والمؤسسات المالية والشركات والأفراد واستثمارها وتوظيفها في أفضل استخدامات متاحة لها على ضوء العوائد المتوقعة والمخاطر المحيطة".

أما بالنسبة للتمويل الإسلامي فيمكن تعريفه على أنه: "علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة مثل: عقود المراجعة أو المشاركة، أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم أو القرض". (سبع و قويدري، 2018، صفحة 221)

يطلق على التمويل الإسلامي "التمويل وفق الشريعة الإسلامية"، وهو يشير إلى الخدمات المالية التي يتم أدائها حسب المبادئ المستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية أو أصولها. كما يعرف أيضا على أنه "نظام التمويل القائم على القوانين الإسلامية (التي تعرف عموماً باسم الشريعة الإسلامية) وتقوم المبادئ المالية الإسلامية على مبدأ عام يتمثل في العمل على تحقيق الرفاهة للناس مع النهي عن الممارسات غير العادلة أو الاستغلالية". (غانم، 2010، صفحة 28)

كما يعرف التمويل الإسلامي بأنه: "التمويل الذي يهدف إلى تطوير الخدمات المصرفية والمنتجات المالية للتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية". (الحري، 2009، صفحة 92)

كما يعرف أيضا على أنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية". (ميلودي، 2007، صفحة 48)

وعليه يمكن القول أن التمويل هو تمويل نقدي أو عيني يتم تقديمه للأفراد أو المؤسسات المختلفة بصيغ وضوابط تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2.1. خصائص التمويل الإسلامي

تنبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال، وهي أن المال هو في الأساس مال الله وأن الإنسان ما هو إلا مستخلف على هذا المال في هذه الأرض ويجب عليه أن يسير هذا المال وفقا لأوامر الله ومقاصده من خلق هذا المال، ووفقا لهذا الأساس سوف نستنبط أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي: (فرحان، الصفحات 33-34)

- استبعاد التعامل بالربا أخذًا وعطاءً: وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا و حرمة التعامل به والمتمثلة بقوله عز وجل " وأحل الله البيع وحرم الربا " سورة البقرة. 279.

وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية التي تهدف لتحقيقها المشروعات فهي تمنع الظلم وتحد من تركيز الثروة وتحد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه وإبداعاته.

- توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي: أهم الخصائص التي يجب أن تميز التمويل الإسلامي الاستثماري للمشروعات هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يبين لنا قدرة مصادر التمويل الاستثماري الإسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته.

- توجيه المال نحو الإنفاق المشروع: إن من الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي للمشروعات أن يكون هذا التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا يتفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشارح الحكيم والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع.

- التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة: إن من خصائص التمويل الإسلامي للمشروعات هي تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة فهو يربي فيه صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات وبالتالي نجاح عملية التنمية.

- التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته: إن من أهم خصائص التمويل الإسلامي هي التركيز على تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته ومهاراته الريادية والإبداعية بحيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات والإبداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع، فالتمويل الإسلامي يجب أن يكون أداة للتنمية التي لن تتحقق من غير الاهتمام بالفرد وطاقاته.

3.1. أهمية التمويل الاسلامي

إن أهمية التمويل الإسلامي نابع من خصائص التمويل الإسلامي المستمدة من الشريعة الإسلامية السمحاء كمنهج متكامل للحياة وللدور الرائد المتكامل الذي تحققه مصادر التمويل الإسلامي في تلبية احتياجات الفرد المسلم بما يكفل تحقيق التنمية الحقيقية للفرد والمجتمع (فرحان، صفحة 32)

- فالتمويل الإسلامي بصفته نابعا من المبادئ السمحاء للإسلام لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط بل أنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية، فهو بقدر ما يكون قادرا على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمصادره المختلفة يربي في الفرد المسلم صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل ويربي فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولا وأخيرا.

- كما أن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره باتمائه لدينه ووطنه ومجتمعه وبالتالي فإن التمويل الإسلامي بمصادره المختلفة يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له وللمجتمع باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع.

4.1. قواعد التمويل الاسلامي

التمويل الإسلامي هو نوع من التمويل، أو على الأصح أسلوب في التمويل، يستند إلى قاعدة فقهية معروفة ومهمة وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل. فالحديث عن التمويل الاسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ استحقاق الربح بالملك (استحقاق الربح بالعمل يعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح. فالتاجر الذي لديه خبرة بالعمل التجاري يمكن أن يدخل السوق بدون مال، ويعمل بمال غيره على طريقة تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليها.

أي أن التمويل الإسلامي هو تمويل يعتمد على الملك أساساً للربح. وهذه القاعدة بسيطة وأساسية بقدر أهميتها واشتهارها. وتقضي إن من ملك شيئا استحق أية زيادات تحصل في ذلك الشيء. فلو ملك إنسان غنما أو إبلا فسمنت وكبرت وتوالدت، فإن جميع تلك الزيادات تكون للمالك حقا من حقوقه نتيجة لتملكه للأصول والأهات. ومثل ذلك لو اشترى تاجر سلعة بثمن ثم باعها بثمن أعلى، فإن الزيادة التي حصلت عنده في كمية النقود التي لديه هي أيضا ملك محض له.

ومن هنا يمكن استخلاص القواعد التالية: (الهيحاء، 2007، الصفحات 23-26)

- فالقاعدة الأولى في التمويل الإسلامي هي أنه لا بد من التملك ، لأن وجود حق ملكية على شيء يمنح المالك حق الملكية على جميع الزيادات المتولدة في ذلك الشيء، سواء أكانت هذه الزيادات قد حصلت بعوامل طبيعية، أم بفعل المالك واجتهاده، أم بعوامل العرض والطلب في السوق (يرتبط بذلك مباشرة أن المالك هو أيضا الذي يتحمل جميع ما يطرأ على الشيء المملوك من خسائر ومخاطر - فلو هلك الإبل، أو بارت الأرض، أو نقص سعر السلعة في السوق، فإن كل ذلك على المالك ، لأن ذلك نقص في ملكه، لا يسأل عنه غيره إلا إذا كان الغير متسببا أو معتديا في ذلك. وهو ما يعرف في الفقه بقاعدة "الغنم بالغرم." فإن ما يحتمل الزيادة يحتمل النقص أيضا. ويعبر الفقهاء أحيانا عن هذا المعنى بكلمة الضمان فيقولون "من ملك شيئا كان عليه ضمانه " بمعنى أنه يتحمل جميع ما يتعرض الشيء المملوك من مخاطر.

- أما القاعدة الثانية في التمويل الإسلامي فهي الواقعية. وهذه الواقعية هي من الفطرة على بساطتها وسهولتها ودون أية تعقيدات ذهنية أو افتراضات تحكيمية. والواقعية تقتضي بالنسبة للتمويل قاعدتين فرعيتين:

- أولها أن الشيء المملوك ينبغي أن يكون مما يحتمل بطبيعته الذاتية الزيادة. فإذا لم يكن الشيء المملوك قابلاً للزيادة بطبيعته، فلا يمكن أن تكون للمالك زيادة (ربح) في ملكه. وهذه الزيادة الطبيعية يمكن أن تكون أسبابها عوامل طبيعية محضة كما في مثل الأنعام أو العشب ، أو محمد الإنسان كخيطة القماش ثوباً، أو عوامل العرض والطلب في السوق. وفي مقابل ذلك، فإن قاعدة الواقعية هذه ترفض فكرة النماء الافتراضي. أي أن الإنسان لو ملك شيئاً ليس من طبعه إمكانية النماء، فليس للملكه حق في أية زيادة، ولو تواضع الناس أو اتفقوا على افتراض زيادة فيه. والمثال الواضح بل الصارخ، فيما لا نماء له بطبعه الدين. فلو ملك إنسان ديناً في ذمة إنسان آخر ، فإن ذلك يعني أن للدائن حقاً على المدين. وهو حق يملك ويقبل بعض أنواع التصرفات نحو الهبة والحوالة والإرث (وهو انتقال قانوني أو شرعي للملك). ولكنه غير قابل للنماء لأنه شيء معنوي محدد بعدد معين من الوحدات النقدية (أو العينية إذا كان الدين في مثليات أخرى كالقمح أو الذرة). وهذا العدد من الوحدات لا يقبل بطبيعته الزيادة ولا النقصان ولا التوالد ولا التكاثر ولا الفناء ولا الهلاك ! وما الدين في الذمة إلا شيء معنوي هو علاقة بين

أشخاص. وهو بطبعه لا يقبل الناء. بل إن أي محاولة لاعتبار نماء له إنما هي افتراضية، لا تخلو من العبث والتحكم ، وتبتعد عن الواقعية والفطرة.

لذلك فإن من يعطي قرضاً لآخر فإن ملكه يتحول من ملك لكمية من النقود إلى ملك لشيء معنوي بحت، محدد أو معرف بعدد من الوحدات النقدية. ولا يستحق المقرض أية زيادة في عدد الوحدات التي أقرضها لأن ملكه وهو الدين، هو شيء لا يحتمل بطبيعته الزيادة ولا النقصان.

- والقاعدة الفرعية الثانية التي تنبثق عن الواقعية هي ربط ما يحصل عليه المالك بوجود زيادة حقيقية في الشيء المملوك. فلو وجدت زيادة حقيقة استحق المالك زيادة فيما يملك ، وإن لم توجد زيادة أو وجد نقص لم يستحق شيئاً أو نقص عليه ماله المملوك له. معنى ذلك أن استحقاق الربح في التمويل الإسلامي يدور دائماً مع ما يحصل فعلاً على أرض الواقع. فلو استثمر شخص ماله مع شخص آخر فليس له الحق إلا بجزء من الربح الفعلي، وليس له أن يفترض حدوث ربح فيأخذ مقداراً ثابتاً أو نسبة من رأس المال دون النظر إلى واقع الأمر، على حقيقته وبساطته وفطرته. وبمعنى آخر فإن التمويل الإسلامي لا يقبل أية افتراضات أو أي تنظير حول الربح. بل وينظر مباشرة إلى الربح الفعلي ، فيقسمه بين المالك والمستثمر، ولا يقبل أن يقسم ربحاً افتراضياً، أو أن يفترض ربحاً للممول سواء خسر المشروع أم ربح.

- أما القاعدة الثالثة من قواعد التمويل الإسلامي الذي يقصد فيه الممول الربح فهي أن عملية تمويلية لا بد أن تمر من خلال السلع والخدمات، سواء في إنتاجها كما في التمويل بالمشاركة والمضاربة ، الذي هو تمويل لمشروعات إنتاجية بطبيعته، لأنه لا يمكن فيه إلا تقاسم الأرباح، أم في تداولها (السلع والخدمات) كما في التمويل بالبيع والاعارة ولهذه القاعدة أهمية كبيرة لأنها تعني عدم السماح بالتمويل النقدي المحض ، بما في ذلك تداول الديون أو القيم والأصول النقدية بين المصارف والمؤسسات المالية. وهي تشكل مقداراً كبيراً من التمويل العالمي اليوم. يضاف إلى ذلك أن حصر التمويل بالإنتاج والتداول الحقيقي يجعل حجم التمويل مرتبطاً بطبيعته بحجم الحاجات التمويلية الحقيقية دون إحداث أية تراكبات نقدية تتجاوز حاجات الإنتاج والتداول الفعلي. وبالتالي فإن الأسواق المالية، وهي معروفة بكثرة وسرعة التغيرات فيها، ستكون أكثر استقراراً، لأن التمويل فيها يقتصر على تمويل الإنتاج الحقيقي دون التسارع اللاهث وراء تغيرات أسعار الفائدة.

2. الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي

توجد فروقا جوهرية تميز التمويل الإسلامي الاستثماري عن التمويل الربوي لاسيما لما يتميز به التمويل الإسلامي من خصائص لا تتوافر في التمويل الربوي.

- ملكية رأس المال: يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر في التمويل الربوي. (السرطاوي، 1998، صفحة 100)

- الربح والخسارة: يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الإسلامي بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل. كما أن الخسارة تقع على رب المال في التمويل الإسلامي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أى خسارة، بمعنى آخر أن المستفيد في التمويل الإسلامي، لا يضمن الخسارة إلا في حال التعدي أو التقصير لأن يده يد أمان بينما في التمويل الربوي تعتبر يده يد ضمان. فالربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج بينما في التمويل الربوي ربح وهمي

- طبيعة نشاط الاستثمار: ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقعة ربحها بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية في التمويل الربوي. يقتصر التمويل الإسلامي على الأعمال الموافقة للشرع بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال في التمويل الربوي. كما يشترط في التمويل الإسلامي التركيز على المشاريع التي تتمزج فيها عناصر الإنتاج بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي فمثلا قد يستخدم المستفيد المال في إقراضه بالربا.

- طبيعة التمويل: يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة بينما في التمويل الربوي يكون التمويل عن طريق النقد فقط.

ثانيا: مصادر التمويل الاسلامي

1. المصادر الداخلية

تشتمل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية على حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة)، والمخصصات، وبعض المصادر الأخرى منها على سبيل المثال التمويل من المساهمين على ذمة زيادة رأس المال، والقروض الحسنة من المساهمين. وتمثل المصادر الداخلية للأموال في غالبية المصارف الإسلامية نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال، وتختلف نسبة مصادر التمويل الداخلي إلى إجمالي مصادر التمويل من مصرف إلى آخر.

وسوف يتم دراسة كل مصدر من المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية كما يلي: (www.bltagi.com/portal/articles.php، 2023)

1.1. حقوق المساهمين: تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المرحلة في حالة تحققها كما يلي:

- **رأس المال:** يمثل رأس مال المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند انشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل.

- **الاحتياطيات:** وهي تمثل أرباحاً محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف، وتوجد عدة أنواع منها الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي، وتعد الاحتياطيات مصدر من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للمصرف وهي تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى المصرف، ونظراً لحدثة نشأة بعض المصارف الإسلامية فما زالت الاحتياطيات تمثل نسبة محدودة بالمقارنة بحجم الودائع في بعض المصارف الإسلامية.

- **الأرباح المرحلة:** تمثل أرباحاً محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناءً على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، وذلك لأغراض مالية واقتصادية.

2.1. المخصصات : يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق .

ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول، ومخصص مقابلة النقص في قيمة الأصول، وتمثل المخصصات مصدراً من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصلة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل.

3.1. الموارد الأخرى: هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان ، وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.

وتعد المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة للمصادر الخارجية كبير ، حيث يمكن استثمارها في المشروعات طويلة الأجل، أما في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها.

2. المصادر الخارجية

تشمل الودائع المختلفة بالمصارف الإسلامية وتتضمن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) ، الودائع الادخارية (حسابات التوفير)، وودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار)، دفاتر الادخار الإسلامية، صكوك الاستثمار والقروض الحسنة من المؤسسات المالية الإسلامية.

1.2. الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) : تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها. النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب ، والحسابات الجارية بهذه الصفة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل بشكل عام وإنما يتم استخدامها في الأجل القصير ذلك بعد أن تقوم إدارة المصرف بتقدير معدلات السحب اليومية ، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة ، مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى البنوك المركزية ومؤسسات النقد، وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق

(المساهمين) وليس من حق أصحاب الودائع نظراً لأن المصرف ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية (الخارج بالضمان).

وقد ورد في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد بدبي في مايو 1979م ما يلي: (عدم استحقاق الحساب الجاري أي نصيب في أرباح الاستثمار) وتمثل الحسابات الجارية مصدراً من مصادر تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع نظراً لأنها ودائع غير مكلفة. وتتفاوت نسبة الحسابات الجارية من مصرف لآخر، وكلما زادت قدرة المصرف على جذب الودائع غير المكلفة كلما أدى ذلك إلى زيادة الموارد المالية للمصرف غير المكلفة؛ مما يؤدي إلى زيادة العائد الناتج من تشغيل هذه الموارد.

2.2. الودائع الادخارية (حسابات التوفير): تعد الودائع الادخارية أحد أنواع الودائع لدى المصارف الإسلامية، وهي تنقسم إلى قسمين وهما:

- **حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار:** ويستحق هذا الحساب نصيباً من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، وبحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.

- **حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار:** وهذا النوع لا يستحق ربحاً ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

3.2. ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار): وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية { الغرم بالغرم }.

4.2. صكوك الاستثمار المشترك: تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات وصكوك الاستثمار تعد تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة، حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر

(المصرف) ، وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك إلى نوعية الصك، وتحكم قاعدة " الغنم بالغرم " توزيع أرباح صكوك الاستثمار.

5.2. دفاتر الادخار الإسلامية: تعد دفاتر الادخار الإسلامية أحد أنواع الودائع الادخارية ف المصارف الإسلامية ويمكن السحب والايداع بهذه الدفاتر في أي وقت وهذا النوع من الدفاتر مطبق في بعض المصارف الإسلامية ومنها المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ويتم صرف العائد لهذه الدفاتر سنويا وطبقا " لنتائج النشاط الفعلي للمصرف ويمكن أن يتم صرف عائد ربع سنوي تحت حساب العائد، على أن تتم التسوية في نهاية العام .

6.2. ودائع المؤسسات المالية الإسلامية : انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية إما في صورة ودائع استثمار يؤخذ عنها عائد أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

7.2. شهادات الإيداع: تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب مستويات دخول المودعين كافة وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاث سنوات. وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل ويتم توزيع نسبة عائد شهري تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية المدة. (أحمد، 2007، صفحة 34)

خاتمة

وفي الأخير يمكن القول أن المصارف الإسلامية تلعب دورا فاعلا وإيجابيا في تمويل المشروعات التزاما بمبادئها التي تتمثل في تحريض الفرد المسلم وحثه على العمل مما يترتب عليه تحريره وتخليصه من السلبية والتكاسل و التبعية لأصحاب رؤوس الأموال المستغلة، وهذا لا يتحقق إلا بتوفر موارد تضمن للبنك تحقيق ذلك.

حيث أن موارد المصارف الإسلامية و موارد المصارف الربوية لا يوجد بينها اختلاف من حيث شكل مصادر الأموال ،حيث أن كليهما مؤسسة مالية هدفها الرئيسي جمع الودائع وجذب المدخرات إلا أن الفرق بينهما في طريقة إستخدام الأموال .

- نتائج الدراسة: يمكن إدراج العديد من النتائج، ونوجز أهمها في ما يلي:

- إن التمويل الإسلامي بخصائصه و قواعده وأهميته يعبر عن نظرة الإسلام الثابتة بإعتباره دين الله - عزوجل- وشريعته التي ارتضاها لجميع خلقه من أجل تحقيق التنمية الشاملة و المتوازنة المرتكزة على مراعاة خصائص و مقومات الفرد بإعتباره أساس الكون و بالتالي أساس عملية التنمية.

- الصيرفة الإسلامية ويقصد بها النظام أو النشاط المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية. حيث أن الفائدة التي تدفعها المصارف عن الودائع أو التي تأخذها عن القروض تدخل في حكم الربا، الذي يعد من الكبائر.

- تتيح المعاملات المالية الإسلامية تنوعا في صيغ التمويل في مختلف قطاع النشاط الاقتصادي.

- تنشأ عن عمليات البنوك الإسلامية مجموعة متفردة من المخاطر بالإضافة إلى المخاطر المعتادة التي تصاحب الأنشطة المصرفية مثل: مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والتشغيل والمخاطر القانونية أهمها: مخاطر عدم مطابقة الشريعة، المخاطر التجارية المنقولة ومخاطر الاستثمار في حقوق الملكية.

- يفرض الواقع المعاصر العديد من الاحتياجات في مجال التمويل، ولتلبية هذه الاحتياجات، اجتهد الفقهاء المختصون في المعاملات المالية وعملوا على ابتكار العديد من المنتجات والحلول التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تلبي احتياجات الأفراد والشركات على الوجه الأكمل.

- يعتبر التمويل الإسلامي الحل الأمثل لأي أزمة مالية أو اقتصادية وذلك لأن البنوك الإسلامية تعمل طبقا لضوابط وقيم ومعايير وأخلاقيات شرعية وإسلامية.

- توصيات الدراسة: من خلال ما سبق يمكن إدراج بعض التوصيات أهمها:

- ضرورة تركيز المدققين الخارجيين على أهمية المحاسبة الإسلامية مع ضرورة وجود ضوابط شرعية لعمليات المراجعة، ومتابعة تنفيذ عقد المراجعة حتى لا يكون هناك عمليات مخالفة للشريعة الإسلامية.

- ضرورة تعزيز وزيادة التعاون بين البنوك الإسلامية في مجال العمل المصرفي الإسلامي في كافة الجوانب النظرية والعملية.

- من الضروري أن تولي المصارف الإسلامية الاهتمام بالتمويل العقاري، لأنه يسمح باستثمار الأموال في مجالات قليلة المخاطر نسبيا، ويؤكد الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية ودعمها لعملية التنمية.
- العمل على زيادة الإدراك في البنوك الإسلامية بأهمية اعتماد معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- ضرورة الاهتمام بالتنمية البشرية للعاملين بالبنوك الإسلامية من حيث القيم والأخلاق و الفهم الصحيح بالمقاصد المرغوبة من طرف المؤسسة البنكية الإسلامية.
- التأكيد على ضرورة اهتمام المصارف الإسلامية بتجنب المخاطر التي قد تنشأ نتيجة الاهتمام بالتمويل العقاري، رغم أنها أقل مخاطرة بالمقارنة مع صيغ التمويل التقليدية.
- من الضروري على البنوك الإسلامية دراسة ووضع صيغ تمويلية جديدة أكثر فعالية و أكثر قدرة على تحقيق التوازن مع احتياجات العملاء.
- من الضروري تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لعملها ، خاصة مع تزايد عدد البنوك الإسلامية مستقبلا وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات.
- يجب على السلطات المختصة المساهمة في إنجاح دور المصارف الإسلامية لما لها من أثر كبير في تنشيط التمويل الإسلامي من خلال تجميع المدخرات وإيجاد البديل المحلي لتمويل عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر عن طريق اعتبار الخصوصية التي تواجه المصارف الإسلامية من حيث عدم التعامل الربوي وتنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي الجزائري.

قائمة المراجع:

- الكتب:

- حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية والبنوك الكلاسيكية "دراسة مقارنة"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009.
- فؤاد السرطاوي، التمويل الاسلامي ودور القطاع الخاص، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 1998.
- محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في عمليات ومعاملات المصارف الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

- المقالات:

- سبع فاطمة الزهرة، قويدري محمد، أساسيات صيغ التمويل الاسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الاقتصادي 32، جامعة الجلفة، 2018.

- المذكرات:

- إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الاسلامية "دراسة حالة الأردن"، رسالة دكتوراة في الاقتصاد والمصارف الاسلامية، جامعة اليرموك، آرد، الأردن، 2007.
- عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الاسلامية دراسة قياسية لحالة بنك البركة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد الكمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
- محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
- محمد مصطفى غانم، واقع التمويل الاصغر الاسلامي وآفاق تطويره في فلسطين-دراسة تطبيقية على قطاع غزة-، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2010.

- محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية
- سبع فاطمة الزهرة، قويدري محمد، أساسيات صيغ التمويل الاسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الاقتصادي 32، جامعة الجلفة، 2018، ص: 221.
- المواقع الالكترونية:

www.bltagi.com/portal/articles.php